

## الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3 - 66 / 38 / د) وتاريخ 29 / 10 / 8341 هـ ، أقر مجلس الوزراء عدداً من الترتيبات من بينها:

أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 17) وتاريخ 13 / 3 / 7241 هـ ، ومن بين تلك التعديلات إحلال عبارة "رئيس مجلس الوزراء" محل عبارة "وزير العدل" الواردة في عجز المادة (الأولى) ، وتعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي:  
"يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي ، وأعضاء على النحو الآتي:  
1 - رئيس الهيئة عضواً

2 - تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي ، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي ، وخبير في الأنظمة . ويصدر بتعيينهم والتجديد  لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة .

ثانياً : يكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة ، ويكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة .

ثالثاً : استمرار معالي رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المعين بموجب الأمر الملكي رقم (أ / 184) وتاريخ 23 / 9 / 5341 هـ ، وذلك إلى حين تعيين رئيس للهيئة ، وفقاً للمادة الثامنة من النظام بعد تعديلها

كاتب المقال : upload/1512368312\_Saudi\_parlement.jpg

تاريخ النشر : 03/10/2017

من موقع : مكتب الدكتور طلحة محمد غوث للمحاماة | المملكة العربية السعودية

رابط الموقع : <http://dr-talha.com/0/pages>